على الرهن الموصوف في هذا الكتب ويوكد في ذلك فاذا اقر بهذا
على ما وصفت كان للمرتهن ان ياخذ الراهن بدفعها اليه متى
شا قلت رجل في يده ضيعة اوداد رهن والراهن غايب فاراد
ان يثبت ذلك عند القاضي حتى يسجل له بذلك يدعي رقبة هذه
الضيعة ويقدم هذا الرجل المرتهن الى القاضي في ذلك فاذا سال
القاضي ذلك عن دعوى الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها
بكذا وكذا من المال الذي عليه فان القاضي يقول فات شهودك
على هذا او الا جعلتك خصما لهذا المدعي فيحضر بينته فتشهد عند
القاضي على ذلك فيحكم القاضي بانها رهن في يده من فلان ويدفع
خصومة المدعي بذلك عن نفسه قلت فان قال قايل فلم اوجب الرهن
عن الغايب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع
الخصومة عن نفسه الا ان يثبت الرهن عن الغايب الا ترى ان
رجلا لو ادعى رق رجل وقال هذا مملوكي فقال الذي ادعى رقبته
اني كنت عبد الفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه
من قبل الغايب واجعله حرا وامنع المدعي منه وكذلك لو ان
رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف والقاطع
ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف او المقطوع قد كنت عبدا
لفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه واضرب قاذفه
الحد واقتص له وفي هذا الباب اشيا كثيرة تشبه هذا او نحوه قلت
رجل اراد ان يرتهن دارا من رجل فلم يامن ان يستحق انسان بعض
هذه الدار مشاعا فيبطل الرهن فيما بقي من الدار ويخرج ذلك من يديه
قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة
او سنتين ويقبضها ولا ينقض البيع فيها فيكون بمنزلة الرهن فلا يكون
للراهن اخراجها من يديه قال فان استحق فيها شي بقي ما لم يستحق
في يديه على الرهن وان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها
ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان فيها شيا
كان الباقي في يديه ولم يكن للراهن اخراجه من يديه الا باداء المال

قلت

قلت فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها ولا يساوي ما بقي
فيها مالي ما الحيلة في ذلك قال يكتب بهذا الشرا ويكتب على الرهن بالرهن
كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويعدل لان كتاب الرهن ان لم يثبت الرهن
بالمرتهن ويكون كتاب الشرا في يد المرتهن فان احتاج الى كتاب الدين
دفع كتاب الشرا الى العدل ليكون في يده واخذ منه كتاب الدين ان اراد
ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة بذلك قلت رجلان بينهما
مال على رجل من ثمن عبد باعاه اياه او غير ذلك فقال احدهما لصاحبه
قم باقتضا هذا المال فاني مشغول عن ذلك واريد سفرا على ان اجعل
لك من حقي شيا قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شي بين رجلين يعمل فيه احدهما
لم يكن له اجرة على ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ما جعله له قال
الحيله في ذلك ان يبيع الذي يريد ان يقوم باقتضا المال صاحبه ثوبا
بمقدار ما جعل له من حصته من المال فان كان المال الذي بينهما الف دينار
فاراد ان يجعل له مائة دينار —— قال فيبيعه هذا الثوب بمائة
دينار ويدفع الثوب اليه فيجب له مائة دينار فيوكل هذا الذي اشترى
الثوب صاحبه باقتضا حصته من هذا المال وهو خمسمائة دينار ويجعل
له ان يقبض من ذلك مائة دينار اقتضاها من هذه المائة ثمن الثوب
ويشهد عليه بثمن الثوب قلت فان قال الشريك لا آمن ان يلزمني ثمن الثوب
مائة دينار ويتوى هذا المال فتكون هذه الدنانير المائة علي فاريد حيلة
ان خرج المال اخذ هذه المائة الدينار وان خرج منه شي اخذ
بحساب ذلك وان توي المال يلزمه المائة الدينار قال فالوجه في ذلك
ان يامر هذا الرجل عبده او امته يشتري هذا الثوب من صاحبه
بمائة او يامر رجلا غريبا لا يعرف شراه بمائة دينار ويقر هو ان المشتري
هذا الثوب من الخمسمائة الدينار الذي باسمه مائة دينار بحق تدعونه
لم يضمن عنه المائة الدينار التي هي ثمن الثوب على ان يدفع ذلك من
المائة الدينار التي باسمه على الغريب ثم يوكله شريكه باقتضا هذا المال
ويقيمه في ذلك مقامه فان خرج المال ادى اليه المائة دينار وان خرج
بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج شي لم يكن له عليه شي لانه انما ضمن له من المائة